



## تعليمات

### طلب استخراج شهادة من الوزارة

١. يقدم الطلب من موظف الشركة المسجل بالوزارة وعلى ورق الشركة وموقعاً من المدير المسئول ومختوم بخاتمها.
٢. يوجه الطلب إلى السيد/ مدير عام الإدارة العامة للتفتيش السياحي.
٣. يحدد الغرض من طلب استخراج الشهادة.
٤. تحدد الجهة التي سيتم تقديم الشهادة إليها.
٥. تسلم الشهادة لموظف الشركة المسجل بالوزارة ويحمل تفويض على ورق الشركة وموقعاً من المدير المسئول ومختوم بخاتمها.